

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكليات :

مادة ١ — تشمل كلية العلوم الأقسام الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) النبات .
- (٦) الحيوان .
- (٧) الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية :

مادة ٢ — تمنع الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في المعلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) الماجستير في العلوم .
- (٤) الدكتوراه في الفلسفة .
- (٥) الدكتوراه في العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم :

مادة ٣ — تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) علم الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .
- (٩) التشريح .
- (١٠) وظائف الأعضاء .

مادة ٤ — على وزارة الصحة العمومية والعمل والحربي والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (١٢٧٢) (١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الداخلية وزير الحربية والبحرية
حسني بهجت بدوى سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية

عبدالرازق صدق أحمد حسنى نور الدين طراف

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ باشئه وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ،

لوضع القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ،

وعلى ما قرره مجلس الجامعة ،

وبطريقه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

مادة ٩ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

(١) أن يكون الطالب ناجحاً في جميع المواد في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد تألف في المادة التي يسمح له بالشخص فيها تقدير جيد جداً على الأقل .

(ب) أن يحصل علىazon من مجلس الكلية في متابعة الدراسة الازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن ينبعج في امتحانها:

الرياضية - الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان - علم الحشرات - الجيولوجيا - الترميك - وظائف الأعضاء .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .

ومن الدراسة لكل من هذه المواد سنة واحدة ما عدا مادتي الترميك ووظائف الأعضاء فدة الدراسة في كل منها ستة سنين .

مادة ١٠ - يجب على الطالب أن يتقدم لامتحان الذي يعقد عقب مدة الدراسة فإذا لم يحضر ولم يقدم هذرا يقبله مجلس الكلية اهتماماً .

ولا يسمح للطالب الذي يربض في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم بأن يتقدم إلى هذه الدرجة مرة ثانية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي تمدر عليه لأسباب يقبلها مجلس حضور كل الامتحان أو بعضه في أن يتقدم له مرة واحدة أخرى

مادة ١١ - لا تفتح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم إلا للطلاب الذين يبحرون مع حصولهم على مرتبة متانز (الشرف الأولى) أو جيد جداً (الشرف الثانية) وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويمنع الطالب الذي لم يحصل على مرتبة متانز أو جيد جداً درجة البكالوريوس العامة في العلوم بدرجة جيد أو مقبول إذا أوصت بذلك لجنة الامتحان .

مادة ١٢ - الطالب الذي يربض في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم ولا يمنع درجة البكالوريوس العامة وفقاً للفترة الثانية من المادة السابقة يصبح من طلاب درجة البكالوريوس العامة في العلوم وتطبق عليه الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

وتشمل كذلك دروساً في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد إما مادة أخرى تكون لها صلة بالمادة التي تدرس بالكلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أربع سنوات دراسية . إلا إذا اختار الطالب مادة الترميك ومادة وظائف الأعضاء ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أن يؤدى الطالب بنجاح الامتحانات الآتية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة النهائية .

مادة ١٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدرامي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة هذا السنون النهائية إذا ثبتت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في معهد على معترف به من الجامعات .

ومجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا ثبتت أنه أدى بنجاح امتحاناً يعادله في معهد على معترف به من الجامعات .

مادة ١٧ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضي لجنة الامتحان من فهمه وتحصيله في جميع المواد المقررة .

مادة ١٨ - لا يجوز للطالب أن يرقى بالفرقة الواحدة أكثر من ستين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي لم يحضر الدروس أو الامتحانات كلها أو بعضها في هاتين السنين لمدرسه قبله مجلس الكلية في البقاء سنة أخرى . فإذا رسي بعد ذلك في امتحانات هذه السنة ففصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصرين من كليات الجامعة بدخول الامتحانات من الخارج .

درجة الدكتوراه في العلوم :

مادة ١٧ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلاً على أحدي الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتوراه في الفلسفة من الجامعة متذمتين على الأقل .

(ب) درجة الماجستير في العلوم من الجامعة متذتمة ثلاث سنوات على الأقل .

(ج) درجة البكالوريوس في العلوم من الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول عليها .

يشترط أن يقرر مجلس الكلية أن هذه الأبحاث كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه .

(د) درجة البكالوريوس في العلوم من جامعة أخرى معترف بها وانتقل بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة منها ستان على الأقل بكلية العلوم بالجامعة .

يشترط أن يقرر مجلس الكلية أن هذه الأبحاث كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ - أن يقدم أبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر بحثة الامتحان أنها مادت ملعلم بفائدة عقيقة .

أحكام وقية وختامية :

مادة ١٨ - تمنع الجامعة بناءً على طلب كلية العلوم درجة "بكالوريوس علوم و التربية" للناجحين من الطلبة الذين كانوا في قسم العلوم (شعب العلوم والرياضيات) بالمعهد العالي للعلوم وقت ضمه للجامعة ووافق مجلسها على أن يتبعوا الدراسة وفقاً لنظام المعهد .

مادة ١٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار معايدتين في ١٨ رجب سنة ١٢٧٢ (٢ آبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أبو روبي العرش المؤقت

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

استاذ محمود القباني

محمد نجيب لواء (أ.ج)

درجة الماجستير في العلوم :

مادة ١٣ - مدة التحضير لتأهيل درجة الماجستير في العلوم ستان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الطالب .

مادة ٤ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الماجستير في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة إبراهيم باشا الكبير أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٥ - للحصول على درجة الماجستير في العلوم يختار الطالب أحدي الطريقتين الآتيتين :

(١) أن يتابع دراسات وأبحاثاً يقرها مجلس الكلية مدة ستين على الأقل وأن يقدم في نهاية دراسته برسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان المؤلفة وفقاً لائحة الداخلية ويجوز لجنة تكليف الطالب إداء امتحان في المواد المتصلة بـ موضوع رسالته .

(ب) أن يتابع لمدة ستين دراسة عالية في مقررات خاصة يقرها مجلس الكلية ويؤدي فيها امتحاناً تحريرياً في نهاية المدة وعليه أيضاً أن يقدم رسالة في موضوع معين يقره المجلس . وللجنة الامتحان الحق في اختبار الطالب عملياً وشفوياً .

درجة الدكتوراه في الفلسفة :

مادة ١٦ - يشترط في الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة :

١ - أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم من الجامعة أو على درجة أخرى تعادلها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في مواصلة أبحاث يقرها المجلس لمدة سنة على الأقل .

٣ - أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عملاً شخصياً وواقعاً للعلم بفائدة عقيقة ويجوز لجنة أن تكلف الطالب إداء امتحان .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب المخالص على درجة البكالوريوس في العلوم من الجامعة أو على درجة تعادلها من حيث التأهل للأبحاث العلمية من شرط الحصول على درجة الماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات .